

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٤٧

بتحديد اختصاصات وزارة المالية والاقتصاد

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تحدد اختصاصات وزارة المالية والاقتصاد وفقا للملحق المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٥ من ذى القعدة سنة ١٤١٤هـ

الموافق : ٢٦ إبريل سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦)
الصادرة في ١/٥/١٩٩٤م

ملحق

اختصاصات وزارة المالية والاقتصاد

- ١ - اقتراح السياسات والخطط المالية والاقتصادية والاجراءات اللازمة لتنفيذها ورفعها الى المجالس المختصة لقرارها .
- ٢ - تنفيذ السياسات والخطط المالية والاقتصادية المعتمدة ، ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - دراسة وتحليل المتغيرات الاقتصادية والمالية الدولية أو الاقليمية ومدى تأثيرها على السياسات والخطط المالية والاقتصادية .
- ٤ - دراسة وتقييم الاداء الاقتصادي والمالي لانشطة القطاعات الاقتصادية وتطويرها واتجاهاتها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥ - العمل على تنمية وتطوير العلاقات فى المجالات الاقتصادية والمالية فيما بين السلطنة وغيرها من الدول .
- ٦ - تحديد مجالات التعاون مع المنظمات الاقتصادية والمؤسسات المالية الدولية والاقليمية والعمل على تنميتها وتطويرها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧ - تمثيل السلطنة فى المؤتمرات الاقتصادية والمالية .
- ٨ - اجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الداخلة فى نطاق اختصاص وزارة المالية والاقتصاد ومتابعة تنفيذ قرارات اللجان المشتركة المشكلة فى اطارها .
- ٩ - اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد مناقشتها مع الوزارات والوحدات الحكومية المعنية .
- ١٠ - اتخاذ الاجراءات اللازمة للرقابة المالية على تحصيل ايرادات الدولة ومتابعة توريدها للوزارة .
- ١١ - اجراء الرقابة المالية اللازمة - قبل الصرف - واتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد الانفاق العام .
- ١٢ - فتح الاعتمادات للوزارات والوحدات الحكومية المختلفة وسداد سندات الصرف الخاصة بها وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ١٣ - عقد القروض العامة وتسديدها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لذلك .
- ١٤ - مسك حسابات الدولة وتبويب وتسجيل العمليات المالية وفقا للنظام المحاسبي الحكومي واعداد الحساب الختامي للدولة .
- ١٥ - متابعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة .
- ١٦ - الرقابة على الاموال المملوكة للدولة وفقا للقواعد المقررة ، واتخاذ الاجراءات اللازمة فى حالة اكتشاف أية مخالفات مالية أو لمنع وقوعها .
- ١٧ - ادارة الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وفقا للقواعد المقررة .
- ١٨ - ابداء الرأي فيما تعده الوزارات والوحدات الحكومية من مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية والقرارات التي ترتبط بالسياسات المالية والاقتصادية قبل اتخاذ اجراءات اصدارها .
- ١٩ - مباشرة اية اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .
- ٢٠ - العمل على تاهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين فى الوزارة .